وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص الدولة والمؤسسات

إعداد الطلبة:

ريان صيفي

سارة بوجرابة

تحت إشراف:

د. غواس حسينة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مرابط وسيلة	أستاذة محاضرة	**جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة**	رئيسا
د. غواس حسينة	أستاذة محاضرة	**جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة**	مشرفا ومقررا
أ. بوغازي بلال	أستاذ مساعد	**جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة**	ممتحنا

دورة جوان: 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والامتنان لخالقنا وميسر امورنا

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا إلى من احمل إسمه بكل فخر لمن مهد لنا الطريق بتعبه إلى الرجل العظيم "أبي".

إلى خير سند إلى من وضعت الجنان تحت اقدامها حفظها الله وأدامها فخر لنا "أمي".

إلى مصدر قوتي ومن راهنوا على نجاحي وكانوا خير سند أخواتي كل باسمها.

إلى قرة العين والسند بعد الأب إخواني (عبد الرحمان ،مراد ،سليم)

إلى كل حفيد في العائلة

وإلى من جعلهم الله إخوتي في الله

اليكم أهدي هذا الانجاز ، ولله الشكر ان وفقني لهذه اللحظة ، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

"ســـــارة"

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، وأما بعد:

إلى من كلل العرق جبينه، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره إلى من ألبس تاج الفخر باسمه "أبي"

إلى من جعل تحت أقدامها الجنة، إلى الانسانة العظيمة إلى قرة عيني عزيزتي "أمي"

إلى ضلعي الثابت إلى طمأنينة فؤادي من شددت عضدي بهم إلى إخواني"داود، ربيع، هارون، وفريد

إلى رفيقاتي دربي أخواتي: دليلة، راضية، ليلى"

إلى من سمرت الليالي في مساعدتي "خولة"

إلى كتفي الذي لايميل إلى من يسمر على جعل أيامي كلما ربيع

(w)

إلى زوجات اخواني إلى صديقاتي الاوفياء

اهديكم مجهودات طيلة 17 سنة مذكرة تخرجي وأرجو ان ترتقي بالعلم والمعرفة في ما يفيد العباد والبلاد

"ريـــــان"

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

أتقدم بالشكر إلى الأستاذة الكريمة "غواس حسينة" التي وافقت على الاشراف على هذه المذكرة ولم تبخل بتوجيهنا وإرشادنا بنصائحها

والشكر موصول لكل من مد لنا يد المساعدة من أساتذة وأصدقاء وإلى من سهر الليالي على تعديل هذا العمل

كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تصحيح هذا العمل.

مقـدمـة

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويستمد منه كل مقوماته الحياتية ويمارس فيها مختلف نشاطاته الزراعية والصناعية وغيرها، إلا أن تزايد حاجيات هذا الأخير بصورة مستمرة، قصد تحقيق التنمية أدت إلى الإضرار بالبيئة وتلويتها واستنزاف مواردها الأساسية بسبب عدم الاستغلال العقلاني لها وهذا يعتبر من صور الفساد في الأرض، وفي ذلك يقول –سبحانه وتعالى– في محكم تنزيله " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(41) ".

إن تصاعد المشاكل البيئية أدى إلى زيادة الوعي البيئي لدى المجتمع الدولي مما دفع هذا الأخير إلى عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، من أجل وضع حد للتجاوزات والاعتداءات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة، خاصة في ظل التنمية الاقتصادية المتسارعة التي يعرفها العالم في جميع المجالات، حيث تم عقد أول مؤتمر يتعلق بالبيئة، ألا وهو مؤتمر ستوكهولم عام 1972 وقمة الأرض ثم قمة جوهانسبورغ عام 2002 وقمة باريس في 2015.

وانطلاق من مؤتمر ستوكهولم الذي جاء بأهم المبادئ لحماية البيئة، حيث بلور لأول مرة الحق في البيئة، وبذلك إنتقل الاهتمام بالبيئة من التشريع الدولي إلى التشريعات الداخلية، إذ التزمت جل الدول بسن قوانين لحمايتها، بل أكثر من ذلك مثلا من الدول من اتجهت نحو إدراج الحق في البيئة ضمن دساتيرها، والجزائر من بين الدول التي اهتمت بالبيئة رغم أنها كانت تعاني من مخلفات الفترة الاستعمارية، من خلال سن العديد من القوانين المتعلقة بالبيئة بدءا بقانون 83 – 03 الملغى بموجب القانون الحالي المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

تكمن أهمية الموضـوع في بيان الحماية التي تحضـى بها البيئة في مختلف الدسـاتير الجزائرية، وذلك لكونها من المواضـيع التي ترتبط إرتباطا مباشـرا بالإنسـان، كما أنها تشـكل ثرات مشترك بين البشرية.

وتظهر أهمية هذه الدراسـة من خلال معرفة فعالية الضـمانات الدسـتورية التي جاء بها التعديل الدسـتوري 2020 في ضـمان حماية البيئة، ما يؤدي إلى ترقية أحد أهم الحقوق والحريات ألا وهو الحق في البيئة وتدعيم المكانة القانونية لها بتكريس الحماية الدستورية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تكريس المؤسس الدستوري لمبدا حماية البيئة والحفاظ عليها في النظام الدسـتوري الجزائري، ومنحها القيمة الدسـتورية التي تجعلها ملزمة للدولة وبمختلف سلطاتها، إضـافتا إلى معرفة الضـمانات الدستورية لحماية البيئة ومدى فعاليتها في توفير الحماية للبيئة.

من بين الأسـباب الموضـوعية أن موضـوع البيئة من مواضـيع السـاعة التي تطرح وعي الدولة الجزائرية بأهمية النص على حماية البيئة في صـلب الدسـتور، نتيجة للتهديدات المحدقة بها، ما يعبر عن السـلطة العامة وكذا منظمات المجتمع المدني مثل الجمعيات البيئية بمخاطر الأمن البيئي.

ومن الأسـباب الذاتية التي أدت لاختيارنا لهدا الموضـوع لأن موضـوع البيئة من المواضـيع التي تشـغل الدولة في الآونة الأحيرة ما يؤكد أهميتها، والرغبة في البحث في الموضوع والمساهمة في إثراء المكتبة وتمهيد الأرضية للباحثين الآخرين

من بين الصـعوبات التي واجهتنا هي حداثة الموضـوع نسـبيا، ولأن الموضـوع مرتبط بالتعديل الدسـتوري 2020، ما جعل الدراسـات القانونية متخصـصـة حوله مع وجود مراجع عامة لم تعنى بدراسة الموضوع من الناحية الدستورية في الجزائر، ومعظم المراجع المتحصل عليها تتعلق بدراسات في دول أخرى على غرار مصر والعراق وغيرها مع تأثير ضيق الوقت الذي يؤثر على جودة هذه الدراسة.

وعليه فإن دراسة الموضوع الموسوم بـ "حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2020"، نطرح الإشكالية البحثية الآتية: **كيف عزز المؤسس الدستوري موضوع حماية البيئة في إطار ما جاء به أحكام التعديل الدستوري 2020؟**

وتتفرع الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية

ما هي مراحل تكريس حماية البيئة في الدساتير الجزائرية؟ وما هي أبرز الضمانات الدستورية الكفيلة بحماية البيئة طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020؟

تم أتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف المراحل التي مرت بها حماية البيئة من الضمني إلى الصريح، وتم اتباع المنهج التحليلي لتحليل ما ورد في الوثيقة الدستورية متعلقا بالمجال البيئي، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضيع الدستورية خاصة الفرنسية منها، ومن أجل الإجابة عن إشكالية هذا الموضوع تم اعتماد خطة من فصلين سنتطرق في الفصل الأول إلى تطور الحماية الدستورية للبيئة عبر مختلف الدساتير الجزائرية،

وقسم هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول للحماية الدستورية قبل التعديل الدستوري 2020 والثاني للحماية الدستورية للبيئة ضمن التعديل الدستوري 2020، أما الفصل الثاني فقسمناه إلى مبحثين يعرض الأول المحكمة الدستورية كضمانة لحماية البيئة في التعديل الدستوري 2020، والمبحث الثاني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة دستورية استشارية.

الفصل الأول: تطور الحماية الدستورية للبيئة عبر مختلف الدساتير الجزائرية

انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، تم الاعتراف لأول مرة بحق الإنسان في البيئة السليمة بعد أن حظيت البيئة باهتمام واسع على الصعيد الدولي، والجزائر من بين الدول التي استجابت لمخرجات المؤتمر سواء تطرق لها بصفة صريحة أو ضمنية، حيث عملت على إيجاد سبل مشاكل البيئية جراء تدهور الوضع البيئي الكبير الذي عرفته على الصعيد الداخلي.

لم يهمل المؤسس الدستوري الجزائري حماية البيئة في دساتيره المختلفة بصفة ضمنية، بدءا من المرحلة الدستورية الأولى الممتدة من دستور سنة 1963[1] إلى غاية دستور 1996[2]، إلى ان تعززت الحماية الدستورية الثانية الممتدة من دستور سنة 1989إلى دستور سنة 1996، إلى أن تعززت الحماية الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم تكريسها صراحة كما أكد عليها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[3] لأهميتها البالغة في تحقيق التنمية المستدامة كما كفلها بضمانات دستورية لحمايتها.

"تعريف البيئة: هي الوسط الذي يحيى فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه، فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والأطر القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط"

[1] دستور 1963، الصادر في 10 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 ديسمبر 1963.

[2] دستور 1963 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

[3] التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المبحث الأول : الحماية الدستورية للبيئة قبل التعديل الدستوري 2020

منذ دستور 1963 إلى غاية دستور سنة 1996 لم يكن موضوع البيئة ينال اهتماما كبيرا نتيجة الظروف التي عاشتها الجزائر آنذاك، ومع تأزم الأوضاع الإيكولوجية والتدهور المستمر للوضع البيئي، كان لا بد لتوجه المؤسس الدستوري لدسترة البيئة والنص عليها صراحة وهذا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه سنتناول الحماية الضمنية للبيئة في(المطلب الأول) والحماية الصريحة للبيئة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول :الحماية الضمنية للبيئة

إن حماية البيئة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت بصورة ضمنية ضمن الدساتير المتعاقبة التي مرت على الجزائر وعليه سنتناول المرحلة الدستورية الأولى لتطور حماية البيئة في (الفرع الأول) والمرحلة الثانية لتطور حماية البيئة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:المرحلة الدستورية لحماية البيئة

نتناول في هذه المرحلة حماية البيئة في ظل دستور سنة 1962 (أولا) وحماية البيئة في ظل دستور سنة 1976 (ثانيا)

أولا: حماية البيئة في دستور سنة 1963

أقر المؤسس الدستوري في دستور 1963 حماية البيئة ضمنيا على اعتبار أن اهتمامات الجزائر في تلك الفترة كانت منصبة على جوانب أخرى لاعتبارها حديثة الاستقلال.

ويمكن استخلاص الحق البيئي فيما ورد في المادة 16من دستور 1963 التي نصت على "تعترف الجمهورية حق كل فرد في حياة لائقة[1] وفي توزيع عادل للدخل القومي "

[1] ريم تومي، **تأثير التوجيهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر، 2022-2023،. ص 45.

قد يعد الاعتراف ضمنيا من الناحية الدستورية ويرجع ذلك عموما إلى كون الجزائر في هذه الفترة لم تدرج موضوع حماية البيئة ضمن أولوياتها حيث كان شغلها هو إعادة هيكلة مؤسسات الدولة.[1]

ثانيا: حماية البيئة في ظل دستور سنة 1976

تضمن دستور سنة 1976 في الفصل الرابع منه تحت الباب الأول المعنون بالبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري 34 مادة تخص حقوق الإنسان والمواطن وحرياته العامة ليؤكد على مجمل الحقوق التي وردت في دستور سنة 1963[2] حيث جاءت نص المادة 67 منه "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية وبتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه".[3]

يتبين لنا أن الحماية كانت ضمنيا من خلال توفير ظروف العيش الملائمة وتحسين جو مناسب للعمل في بيئة سليمة مما يعكس لنا اهتمام المؤسس الدستوري بالبيئة ولو كانت بطريقة ضمنية كما منح المؤسس الدستوري صلاحيات للمجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين المتعلقة بحماية البيئة حيث نصت المادة 151، من الدستور" يشرع البرلمان في القواعد المتعلقة بالصحة العمومية والسكان وقانون العمل والضمان الاجتماعي، الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ، ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات كما يشرع قواعد عامة متعلقة بالنظام العام للغابات والنظام العام للمياه "،حيث ان كل هذه الصلاحيات تصب في إطار حماية البيئة.

[1] وردة مهني، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء المادة 68 من القانون 16- 10 المتضمن التعديل الدستوري2016، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغي، سطيف 2، المجلد 15، العدد 27، ص31.

[2] نوال زياني، عائشة لزرق، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص241.

[3] دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

الفرع الثاني : المرحلة الثانية لحماية البيئة

نتطرق في هذا الفرع إلى حماية البيئة في دستور سنة 1989 (أولا) وحماية البيئة في دستور 1996 (ثانيا)

أولا: حماية البيئة في دستور سنة 1989

على نفس منوال دستور 1976،لم يتعرض المؤسس الدستوري في دستور 1989للحق البيئي سوى من منظوره المادي غير المباشر، هذا على الأقل ما نلمسه من قراءة للمواد 51 و52 من الدستور[1].

حيث تنص المادة 51 من الدستور على." الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها".هنا نلمس ضمنيا الحق البيئي من خلال مصطلح الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض فهذا يدل على أهمية البيئة والمحيط السليم، كما تنص المادة 52.." لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته"

كما أشار المؤسس الدستوري في المادي 115 "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور ولا سيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه"، ناهيك عن إشارته للنظام العام للمياه والغابات، والأراضي الرعوية، لكن النص على الحق في بيئة لم يكن صراحة.

ثانيا :دستور سنة 1996.

إن دستور 1996 كسابقيه من الدساتير لم يعترف إطلاقا بالحق البيئي. حيث نصت المادة 54 منه على ما يلي :"الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها". أما المادة 55 نص على "لكل المواطنين الحق في العمل يضمن القانون أثناء العمل، الحق في الحماية والأمن والنظافة _الحق في الراحة

[1] صانف عبد الإله شكري، الحماية الدستورية للحق في البيئة، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب العدد 03، 2016، ص 199.

مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته[1]، كما أضاف المؤسس الدستوري صلاحية حماية البيئة للبرلمان في فقرات 17_19_21_22_23_24 من المادة 122 في تشـــريع القواعد المتعلقة بحماية البيئة.

الملاحظ من قراءتنا لنصوص المواد الدستورية من دستور 1963 إلى دستور 1996 لم تحتل البيئة مكانة مهمة، إذ أدمجها ضــمن الحقوق الأســاســية فقط. كما تمت إضــافة صـــلاحية التشـــريع لقوانين حماية البيئة للبرلمان، لكن هذا لا يرتقي لاهتمام بالغ كون إن التشريع أضعف من سمو الدستور، وهذا ما ينعكس على البيئة وحمايتها.

المطلب الثاني :الحماية الدستورية الصريحة للبيئة

مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة من منظور علاقته الوثيقة بالتنمية المستدامة.اتجهت دولة الجزائر من خلال دستور 2016 الى تقنين حق المواطنين في العيش في بيئة سليمة، ليضفي عليها بذلك بالشرعية الدستورية[2]. من خلال ورودها في ديباجة الدستور ومواد الدستور ،وعليه نتناول حماية البيئة في دستور 2016(الفرع الأول) وحماية البيئة في التعديل الدستوري الأخير 2020 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية البيئة في التعديل الدستوري لـ 2016

أصبحت البيئة تحظى باهتمام واسع بعد أن تم دسترتها بشكل صريح في دستور 2016، مما يزيد من مشروعيتها وإخفاء الصيغة الإلزامية لحماية البيئة مما يعزز لفعالية الحماية وعليه تتطرق لحماية البيئة ضمن ديباجة التعديل الدستوري 2016 أولا (ومبررات الأخذ بالتكوين الصريح للبيئة ثانيا).

[1] المادة 55 من دستور سنة 1996.

[2] نوال زياني، عائشة لزرق، المرجع السابق، ص 242.

أولا: حماية البيئة ضمن ديباجة ومواد الدستور 2016

1.حماية البيئة ضمن الديباجة: يعكس لنا التعديل الدستوري لعام 2016 عزم المؤسس الدستوري التوسيع من دائرة الحقوق والحريات وإعطائها أهمية أكبر، ومن أهم هذه الحقوق هي البيئة التي تعتبر بوابة تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية وغيرها[1]، وتأسيسا على ذلك تم التأكيد على حماية البيئة في ديباجة التعديل الدستوري التي نصت على "يضل الشعب متمسكا بخياراته الشعبية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج والتنافس في إطار التنمية والحفاظ على البيئة"[2]. من خلال قراءتنا لنص الديباجة فإن المؤسس الدستوري قد ربط حماية البيئة بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها، ومنه حماية الحقوق المتعلقة بالأجيال المستقبلية والحاضرة وبالتالي لا تتحقق التنمية المستدامة بدون استخدام عناصر البيئة إلى إذا تم الحفاظ عليها.

2.حماية البيئة ضمن مواد الدستور: تضمن التعديل الدستوري 2016 في المادة 68 منه على ما يلي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة"، ومنه فإن الحق البيئي يعد مكفولا ومضمونا في الدستور، وبالتالي دمج البيئة في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات وهذا يعتبر قفزة نوعية، وهو الانتقال من الحقوق التقليدية إلى الحقوق الأساسية، وعليه فإن الحماية الدستورية للبيئة تساهم في تحقيق جو ملائم لحياة الإنسان والعيش في بيئة سليمة، فالحق البيئي واجب حمايته ليؤمن لكل فرد الحقوق الأساسية الأخرى[3]، وهذا ما نلمسه في الفقرتين الثانية الثالثة من المادة 68، حيث نصت الفقرة الثانية "تعمل الدولة في الحفاظ على البيئة"، أما الثالثة فنصت "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"،

---

[1] بن تركية نصيرة، التكريس الدستوري الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب الأمر 16-10 ، مجلة المعيار العدد 18، جوان 2017، المركز الجامعي تيسمسيلت، ص52.

[2] ديباجة التعديل الدستوري 2016 مؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[3] عبد الغني حسونة، عمار زغبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص117.

وبعبارة أخرى الحق البيئي مكفول في الدستور كونه مرتبط بحياة الإنسان لكن يبقى واجب حمايته على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما يمكننا أيضا التماس تكريس آخر لحماية البيئة من خلال قراءتنا للمادة 19 من التعديل الدستوري 2016، وجاءت في سياق تحديد الواجبات الملقاة على عاتق الدولة، حيث نصت على " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، وتحمي الأملاك العمومية للمياه، ويحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة، ما يؤكد حرص الجزائر على حماية الموارد الطبيعية والاستهلاك الحسن لها، كما حرص المؤسس الدستوري حماية هذه الموارد من سوء استغلالها أو الإفراط فيها لصالح الأجيال القادمة وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة عبر الأجيال، كما منح سلطة حماية هذه الموارد والأراضي الفلاحية والمياه إلى الدولة باعتبارها القائمة على حماية حقوق الإنسان والمواطن وبالتالي حماية الحق البيئي.

2 الفرع الثاني: مبررات الاعتراف الدستوري الصريح للبيئة في التعديل الدستوري 2016

مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة، سعت الجزائر إلى إضفاء الشرعية الدستورية من خلال النص لأول مرة على حماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 بصراحة من خلال المادة 68 من التعديل الدستوري 2016، ويعود هذا التكريس للعديد من المبررات التي دفعت بالجزائر نحو تكريس دستوري صريح للبيئة مع ضرورة حمايتها.

أولا: توجه الجزائر نحو استغلال الغاز الصخري:

نتيجة لتعرض الجزائر لأزمة اقتصادية، يعود سببها إلى الانخفاض في سعر البترول والغاز وذلك في منتصف 2014، جعلها تتجه نحو تنويع مصادرها من الطاقة[1].

[1] عمار ياسين أوسياف، الغاز الصخري في الجزائر بين بديل لتنوع المداخيل إشكالية تلوث البيئة، مجلة دراسات وابحات اقتصادية في الطاقات المتجددة، جامعة الطارف، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019، ص56.

في سعر البترول والغاز وذلك في منتصف 2014، جعلها تتجه نحو تنويع مصادرها من الطاقة[1].

ومن بين هذه المصادر هو التوجه نحو استغلال الغاز الصخري، حيث نجد أن البرلمان الجزائري صادق على قانون ببداية استخراج الغاز الصخري، رغم وجود العديد من المخاوف من التأثيرات السلبية في استغلاله على البيئة والزراعة والمياه الجوفية[2].

ولعل أن من بين الآثار السلبية على البيئة من تلويث الجو عند عملية الاستخراج لأن الانبعاثات التي تنجم عن الغاز الصخري تمثل نفس درجة خطورة الفحم على البيئة، إضافة إلى أن مخلفات الاستعمال ستؤدي بالضرورة إلى تلوث البيئة والتربة وكذا الحيوان[3].

ومع تجاهل الدول لمخلفات هذا الاستغلال على السكان المحليين وسماح الحكومة في 21 ماي 2014 باستغلال الغاز الصخري، خاصة مع انطلاق عمليات التنقيب في مدينة عين صالح، ليصاحبها احتجاجات وتظاهرات ضد هذه العملية لما تخلفه من آثار وخيمة على البيئة والإنسان[4].

حيث ساهمة في هذه الاحتجاجات منظمات تنشط في المجال البيئي إضافة إلى المجتمع المدني، الذي أكد على الآثار والمخاطر السلبية التي سوف تنجم عن هذا الاستغلال خاصة على الوسط البيئي.

وكل هذه الاحتجاجات جاءت في الفترة التي كانت الجزائر تشهد مرحلة مشاورات حول تعديل الدستور وأهم المسائل التي يجب أن تكون فيه ليتم دسترة الحق في البيئة ضمن التعديل، وذلك بالنص عليها ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، ما يؤكد أن هذه الاحتجاجات لعبة دور مهم في تكريس الحماية الدستورية للبيئة وذلك بدسترتها ضمن مواد الدستور والتأكد على الدور الذي لعبه سكان الجنوب من خلال ما جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016.

---

[1] عمار ياسين أوسياف، المرجع السابق، ص56.

[2] فوزي نور الدين، خميسة عقابي، التوجهات نحو استغلال الغاز الصخري في الجزائر بين الضرورة الاقتصادية والمخاطر البيئية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 2، ص14.

[3] عبد الجليل ساقني، أحداث الغاز الصخري بعين صالح ودورها في تنمية الوعي لدى شباب المنطقة، مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة تمنغاست، المجلد 2، العدد 4، ديسمبر 2020، ص184.

[4] عبد الجليل ساقني، المرجع نفسه، ص191

ثانيا: تظهور الوضع البيئي في الجزائر

إن تدهور الوضع البيئي في الجزائر ارتبط بالسياسات التنموية الاقتصادية التي اعتمدت ضد الاستقلال، حيث لم البيئة لها أهمية في المخططات التنموية كل ذلك أدى إلى تظهور الواقع في الجزائر[1] ولعل أن ذلك يعود لأسباب عديدة أهمها:

1 – التطور الصناعي:

حيث تلعب الصناعة خاصة في ظل التطور الذي يعرفه العالم في زيادة التلوث البيئي خاصة على مستوى المياه والبحار وكدا تلوث الهواء[2]، لهذا فالدولة تعمل على تحقيق توازن يضمن تحقيق تنمية اقتصادية من جهة والعمل على حماية البيئة من جهة أخرى من خلال رسم سياسات وخطط التنمية بحيث يجمع هذا التخطيط بين التنمية والبيئة[3]، ما يمكن قوله أن نتيجة للتطور الصناعي أصبح الوضع البيئي في الجزائر في تدهور ما جعل الدولة تضفي الحماية الدستورية للبيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

2– التوسع العمراني الغير المنضبط: أسهم التوسع العمراني على حساب الأراضي الفلاحية في تدهور الوضع البيئي في الجزائر، لأن إنشاء المساكن لا يخضع لأي إشراف أو رقابة من قبل متخصصين كما أنه لا يتوفر على شبكات صرف المياه الصحي وما يجعلها موقعا للتلوث.[4]

3 – زيادة مخاطر الأمن البيئي: شهدت الجزائر العديد من الاعتداءات التي مست الثروة الغابية والحيوانية خاصة وأن هذه الانتهاكات حركت الرأي العام ما دفع إلى التفكير في كيفية

[1] مراد ناصر، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مجلة ، جامعة بليدة 1، المجلد 6، العدد 1، 2009، ص166.

[2] إلياس شاهد، حمزة بالي، عبد النعيم دافرقر، التلوث الصناعي وانعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، ص156.

[3] المرجع نفسه، ص 159.

[4] مراد ناصر، المرجع السابق، ص167.

دسترة نظام الأمن البيئي[1]، لأن الأمن البيئي مرتبط بالأمن العام وتحقيق هذه العلاقة مرفوق بوجود بيئة سليمة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ونتيجة للتدهور البيئي في الجزائر جاءت المادة 21 منه على أن الدولة تسهر على حماية الأراضي الفلاحية وضمان بيئة سليمة، إضافة إلى حماية البيئة بكل أبعادها وما يتضح أن حماية الأراضي الفلاحية يجبّ أن يكون وفق مقتضيات الأمن البيئي إلى أن إغفاله للعلاقة بين البيئة والصحة العامة سيؤثر على الأمن العام[2]، ما يؤكد أن ما تعرفه الجزائر من تدهور على مستوى الوضع البيئي هو نتيجة لزيادة مخاطر الأمن البيئي التي يمتد تهديده على الأمن والوحدة الوطنية لأنه يمس المقومات الحياتية للإنسان.

[1] كمال راشدي، فاطمة الزهرة بنون، تهديدات الأمن البيئي في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 3، المجلد 37، العدد 2، 2023، ص537.

[2] يوسف المقرين، الأمن البيئي من منظور حماية النظام العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص233.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية للبيئة بموجب التعديل الدستوري 2020

في ظل ما يعيشـــه العالم من انحلال بيئي وتدهور في النظم الإيكولوجية زاد الاهتمام بالجانب البيئي ،هذا ما جعل المشــرع الجزائري يتوجه نحو توســيع حقوق المواطن لتشــمل الحق في بيئة سليمة من خلال إضافته لمجموعة من المواد الجديدة والمبادئ ضمن دستور 2020 ،اســـتنادا لهذا نتناول مســـتجدات البيئة في دســـتور 2020 في (المطلب الأول) ،وأسباب التكريس الدستوري للحق البيئي في دستور 2020 في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المستجدات البيئية في دستور 2020

أن التعديل الدستوري لسنة 2020 مس العديد من الجوانب منها الجانب البيئي، بحيث أضاف العديد من الأمور الجديدة التي تؤكد على حماية البيئة ،كما بين أهم المخاطر البيئية التي تهدد العالم ليؤكد على ذلك من خلال النص عليها في مضـــمون الدســـتور على هذا الأساس نتطرق لمستجدات البيئة في الدستور من الناحية الشكلية في الفرع الأول ،وجديد البيئة في الدستور من الناحية الموضوعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مستجدات البيئة في الدستور من الناحية الشكلية

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 الحق في البيئة من خلال الوثيقة الدستورية، ليؤكد على ذلك بالتعديل الدستوري 2020 في ديباجته، إضافة إلى الفصل المتعلق بالدولة والنص عليها ضمن الحقوق الأساسية مع النص عليها لأول مرة ضمن الهيئات الاستشارية[1].

أولا: النص على البيئة ضمن الديباجة

إن الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور والتي تنص على ما يلي" تشكل الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدســتور"، للدلالة على القيمة الدســتورية الهامة التي حظيت بها الديباجة في الدستور والنص على حق الإنسان في بيئة سليمة حيث إن الفقرة الثامن عشر من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على (كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج

[1] الطيب علاوي، محمد بلفضل ،تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، جامعة تيارت، المجلد 12، العدد 01 ، 2020، ص 226.

السلبية للتغير المناخي وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة) ،ما يؤكدان أن المؤسس الدستوري عمل على جعل المواطن على علم بالمخاطر التي تهدد العالم خاصة ظاهرة التغير المناخي من خلال العمل على مسايرة التحديات الأمنية المعاصرة والاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية وكل هذا يصب في إطار التنمية المستدامة[1]، ما يجعل تحقيق التنمية ترتبط بحماية البيئة من خلال الحفاظ على الموارد البيئية .

ثانيا :البيئة ضمن الباب المتعلق بالدولة

تنص المادة 21 من التعديل الدستوري 2020 "تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية، والموارد الطبيعية الأخرى حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية وإتخاد كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين)

ما يؤكد من المادة أن التعديل الدستوري سنة 2020 أوكل للدولة مهمة السهر على حماية البيئة بكل عناصرها، وربطها بالقطاعات الكبرى للبيئة منها حماية الأراضي الفلاحية، وكذا الاستعمال العقلاني للموارد المائية أو الطاقات الأحفورية[2]، إضافة إلى نية الدولة في وضع آليات سواء وقائية أو ردعية لمعاقبة الملوثين لعناصر البيئة البرية والبحرية والجوية[3].

التحليل أكثر.

[1] جيلالي قرميط، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020، **مجلة قضايا معرفية**، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023، ص 113.

[2] الطيب علاوي، محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 228.

[3] جيلالي قرميط ،المرجع السابق، ص 114.

ثالثا :البيئة ضمن الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة

نص المشرع الجزائري على حق جديد ضمن منظومة الحقوق والحريات العامة، وهو الحق في الماء الصالح للشرب[1]، وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 63 التي أكدت أن الدولة تسهر على الاستغلال الأمثل للمياه بما يضمن مستقبل الأجيال اللاحقة، كما أن المادة 64 من التعديل الدستوري 2020 أضاف مصطلح التنمية المستدامة حيث نصت على "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

رابعا : البيئة ضمن الهيئات الاستشارية

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 البعد البيئي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث يبرز ذلك من خلال مهام المجلس التي تؤكد دوره في المجال البيئي وتنص المادة 21 من الدستور في الفقرة الثانية على "توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، كما يساهم المجلس في حماية البيئة من خلال مجموع تقاريره الصادرة سنة 2003 المتعلقة بأنشطة الجماعات المحلية حيث يلزمها الحفاظ على البيئة بتخفيض الأضرار عنها عن طريقٌ اقتراحات تمويل الجماعات المحلية أو فرض الضرائب ليؤكد التعديل الدستوري على دور المجلس في حماية البيئة ويظهر ذلك من خلال تنوع التشكيلة التي تضم المجتمع المدني فحسب القانون 03_10 فإن المجتمع المدني ومن خلال الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة يساهم في إبداء الآراء والمشاركة وفقا للتشريع المعمول به.

الفرع الثاني: جديد البيئة في دستور 2020 من الناحية الموضوعية

الحق في البيئة من بين الإيجابيات التي تداركها التعديل الدستوري 2016، ليؤكد عليها دستور 2020 من خلال العديد من المواضيع التي تطرق إليها في الوثيقة الدستورية تعزز الحق في البيئة. حيث إنها أصبحت هدفا من أهداف الشعب كونها لصيقة بالتنمية المستدامة[2]،وهو ما أكد عليه ديباجة التعديل الدستوري الأخير ولعل أن الهدف من هذه

[1] جيلالي قرميط ،المرجع السابق، ص 114.

[2] وسام بلعجوز، المرجع السابق، ص 113.

العلاقة هو الحفاظ على مستقبل الأجيال القادمة مقابل تلبية حاجيات الجيل الحاضر[1]، وقد حددت المادة 3 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهم المبادئ التي تهدف إلى حماية البيئة[2].

ومع التغير الذي يعرفه العالم حرص المؤسس الدستوري على التدقيق وإضافة العديد من التفاصيل المتعلقة بالبيئة مقارنة بدستور 2016، حيث بين أهم المشاكل التي تهدد البيئة من تغير مناخي والاحتباس الحراري وفقدان المصادر الطبيعية[3]، ومع هذه التغيرات البيئية فإن التعديل الدستوري سنة2020 من خلال المادة 21 منه أكد على الدور الذي وجب على الدولة القيام به وهو المحافظة على البيئة بجميع مكوناتها سواء المرتبطة بالأراضي الفلاحية على اعتبار أن هذه الأراضي من الركائز الأساسية التي تحقق التنمية الاقتصادية والأمن الغذائي اللذين يعتبران من أهم عوامل الاستقرار خاصة الاستقرار الاجتماعي.

تجذر الإشارة إلى أن عملية التنمية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي كان العدد الأكبر منها على حساب الأراضي الفلاحية ما جعل دورها التنموي محدود[4]، ما يؤكدان تحقيق التنمية في جميع المجالات كان على حساب الأراضي الفلاحية وهذا سيؤثر بالسلب على البيئة، كما إنه يتعارض مع ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

---

[1] نور الدين دحو، نسرين بن دحو، التكريس الدستوري للحق في البيئة، **مجلة القانون الدولي والتنمية**. الجزائر، المجلد 10 ،العدد 02، 2023، ص 143.

[2] من أهم المبادئ العامة هي مبدا المحافظة على التنوع البيولوجي ،مبدا عدم تدهور الموارد الطبيعية ،مبدا الادماج، مبدا النشاط الوقائي، وتصحيح الاضرار البيئية بالاولوية عند المصدر اضافة الى مبدا الحيطة ومبدا الملوث الدافع واخر مبدا هو الاعلام والمشاركة.

[3] نور الدين بن دحو، نسرين بن دحو، المرجع السابق، ص 146.

[4] عبد الله غاني ،حسونة عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة حما لخضر الوادي.العدد 14 أكتوبر 2016، ص 116.

كما تسهر الدولة على وضع قوانين تهدف إلى عقلنة استخدام الطاقات الأحفورية كونها تؤثر على البيئة بالسلب، بالمقابل تحرص على الحفاظ على هذه الطاقات[1] والجزائر تعمل اليوم على تنويع مصادرها من الطاقة لأنها على علم أن هذه الطاقات قابلة للزوال ،وبالتالي التوجه نحو سياسات جديدة من أجل مكافحة التلوث البيئي وتعتبر الطاقات المتجددة من بين أهم هذه السياسات نظرا لما تحققه من فعالية في المجال البيئي[2]. خاصة وأن الطاقات المتجددة تعمل على مواجهة التغيرات المناخية وخفض غازات الاحتباس الحراري إضافة إلى المساهمة في حل مشاكل التلوث البيئي وتدهور نوعية الحياة كان دافعا للتفكير في هذا البديل[3].

بالعودة للدور الذي تلعبه الدولة في حماية البيئة من خلال التعديل الدستوري الأخير، أبرز دورها في حماية البيئة بجميع أبعادها سواء البرية والبحرية أو الجوية، مع اتخاد جميع التدابير المناسبة لمعاقبة كل المتسببين في هذا التلوث،[4] فالمشرع الجزائري أكد على حماية الهواء من خلال القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. حيث ألزم المشرع بضرورة تفادي أحداث تلوث جوي ينجم عن عملية البناء أو استغلال أو استعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية[5]، وهنا تأكيد على الحماية القانونية للهواء من خلال ضبطه للعديد من الأمور المتسببة في تلوث الهواء إلا أن ها تبقى نجاعتها ضعيفة خاصة في ظل ما يعرفه العالم من تطور، وإلى جانب الحماية القانونية فالقانون 03_10 كرس الحماية الجزائية للهواء من خلال انتهاكها على أنها مخالفات يعاقب عليها

[1] جيلالي قرميط، المرجع السابق، ص 113.

[2] محمد بلعيدي، اشكالية الانتقال نحو استخدام الطاقات المتجددة في الجزائر، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة2، المجلد 27 ،العدد 05 2023، ص 142.

[3] فتيحة خوميجة، استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر بين التطلعات والمعوقات، **مجلة اقتصاد المال والأعمال**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي المجلد 01، العدد 02، ديسمبر ، 2016 ص 29.

[4] المادة 21 من التعديل الدستوري 2020.

[5] المادة 45 من القانون 03_10. المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

بغرامة تتراوح من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل مخالف للشروط التنظيمية التي تراقب عمليات البناء واستغلال واستعمال المنشآت المصنعة[1].

وزيادة على ذلك فإن للقاضي صلاحية منع استعمال المنشآت أو أي عقار يكون مصدر للتلوث الجوي[2]،أما بالنسبة لحماية المجال البحري من التلوث فإن المشرع الجزائري عمل على حماية المجال البحري من خلال مجموعة من النصوص القانونية،[3] كما عملت مختلف التشريعات الأجنبية حيث حرص القانون 03_10 على إلزام كل ربان سفينة تحمل مواد سامة أو ملوثة تكون قريبة من المياه الإقليمية تخضع للقانون الجزائري أن يبلغ عن كل حادث قد يؤدي إلى تلوث البحار أو السواحل الوطنية،[4] ويمكن القول أن رغم حرص المشرع على بسط الحماية لمكونات البيئة من خلال حماية قانونية وجزائية إلا أنها تبقى ضعيفة لعدم وجود تشريعات موحدة وشاملة في مجال حماية البيئة البحرية أو الجوية.

وحسب أحكام المادة 63 من التعديل الدستوري 2020، فقد نص على حق جديد وهو الحق في الماء الصالح للشرب، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل لمخزون المياه خاصة إن الجزائر من بين الدول التي تحتوي على مخزون معتبر من المياه في الصحراء الجزائرية.[5]

الفرع الثالث: التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة في التعديل الدستوري 2020

إن المقارنة بين التعديل الدستوري 2016 فإن المادة 68 منه لم تنص على مصطلح التنمية المستدامة على عكس المادة 64 من التعديل الدستوري الأخير أين أضاف مصطلح التنمية المستدامة، من خلال نصها للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنوي لحماية البيئة.

[1] المادة 84 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[2] المادة 85 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[3] محمد منصوري، الاليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخل، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة باتنة 1،المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2016، ص 840.

[4] المادة 57 من القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[5] جيلالي قرميط، المرجع السابق، ص 114.

أولا :تعريف التنمية المستدامة.

هناك العديد من التعاريف للتنمية المستدامة تعني الإدارة والاستعمال المميز دون الهدر في استثمار الموارد الطبيعية الأساسية كالتربة والمياه مثلا مع الصيانة المستمرة وإعادة تأهيل عملية استثمار والاستخدام لتلك الموارد المقرونة بالتنمية البشرية بمختلف أنماطها إن كانت معاشية، صحية، تعليمية، ترفيهية وثقافية وكل ذلك سعيا وراء ظمانة المتطلبات الإنسانية الحالية والمستقبلية للسكان عبر شبكة المؤسسات المسؤولة وفق التقنيات المتعددة والإمكانيات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة المقبولة اجتماعيا.[1]

كما عرفت التنمية المستدامة بأنها الوفاء بطلبات الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة وقدرتها على توفير احتياجاتها.

لتقوم التنمية المستدامة لا بد من توفير ثلاثة شروط أساسية :

- ✓ ترشيد استخدام الموارد غير المتجددة، وهو أمر واضح ومبدأ اقتصادي عقلاني لا يحتاج إلى شرح أو تبرير فرصيدنا منها محدود وأحيانا غير معروف وحسن استخدامه واجب.
- ✓ عدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة نباتية أو حيوانية أرضية أو مائية على تجديد نفسها حتى لا تندثر، وتفنى إلى غير رجعة من أمثلة ذلك الرعي والصيد الجائر.
- ✓ عدم تجاوز قدرة النظام البيئي على هظم المخلفات التي تقذف بها فيه حتى لا يتلوث تلوث يضر بالإنسان والحيوان على حد سواء[2].

[1] مجيد ملوك السامرائي، **الجغرافية وافاق التنمية المستدامة**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2016، ص 17.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، **الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية، مصر، ص 164.

ثانيا :العلاقة التكاملية بين التنمية المستدامة والبيئة

ان تزايد الاهتمام بالبيئة والقضايا المتعلقة بها دفع الى ضرورة التخطيط من أجل إعادة ربط البيئة بالجانب الاقتصادي ومواكبة التحديات الرئيسية للتنمية المستدامة[1]. وكان إلزاما على الدولة أن تقوم باستراتيجية وطنية لمواجهة التحديات البيئية فقامت بوضع مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة من أجل الحد من تدهور البيئة.[2]

ولعل أهداف التنمية المستدامة دائما ما ترتبط بحماية مستقبل الأجيال القادمة والتوجه اليوم نحو الطاقات المتجددة في ظل ما يعرفه العالم من تغيرات مناخية الهدف منه هو التقليل من غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن مصادر الطاقة التقليدية لان مصادر الطاقة المتجددة لا تلحق الضرر بالبيئة المحلية أو الوطنية[3]. و اليوم تتجه الأنظار إلى استعمال الفحم وكذا استغلال طاقة التيارات الناتجة عن الطاقة الحرارية والبحر وهناك نتائج تتجه نحو إمكانية وجود بديل للغاز الطبيعي من خلال الحصول على طاقة في شكل ميثان ناتجة عن التحليل البكتيري للأعشاب البحرية[4]، كل هذا يهدف إلى حماية البيئة مقابل الحفاظ على حق الأجيال المستقبلية في الثروات، كما إنها تهدف إلى إنتاج رفيق للبيئة ما يقلل من النفايات عن طريق تحويل القمامة إلى وقود بحيث يمكن عن طريق التقطير الحراري أن يتم تحويل المواد العضوية من القمامة إلى أساس الغاز الطبيعي وهو غاز الميثان،[5] ما يعود بذلك فائدة على المجتمع.

---

[1] هدى عمارة .البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة وهران 2،العدد 12، ص 514.

[2] المرجع نفسه، ص 514.

[3] خالدية بن عوالي، أفاق وابعاد التنمية المستدامة في ظل استخدام الطاقات المتجددة، **مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية**، آفلو، الأغواط. المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 169.

[4] رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، **البيئة ومشكلاتها الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب**، عدد 22 من سلسلة عالم المعرفة، الكويت، اكتوبر 1979، ص 225-226.

[5] خالدية بن عوالي، المرجع السابق، ص 224.

المطلب الثاني: أسباب التكريس الدستوري الصريح للبيئة

إن التكريس الدستوري الصريح كان لعدة أسباب منها أسباب داخلية وأخرى خارجية وعليه سنتناول الأسباب الداخلية للتكريس في (الفرع الأول)، الأسباب الخارجية للتكريس الصريح في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الداخلية للتكريس الصريح للبيئة

العديد من الأسباب الداخلية جعلت الجزائر من الدول التي تأكد على حماية البيئة ضمن دساتيرها ولعل من أبرز هذه الأسباب هي:

أولا: عدم فعالية التشريع البيئي

إن التشريع البيئي في الجزائر لم يتناول بشكل مباشر مكونات البيئة بحيث تناولها بشكل سطحي دون بالنص عليها صراحة[1]، رغم أن التشريع الجزائري يحمل ترسانة قانونية في مجال حماية البيئة، سواء تلك المرتبطة بهيئات متخصصة أو جماعات محلية[2].

لقد تدخل التشريع في عديد من المواضيع المتعلقة بحماية البيئة من خلال مكافحة التلوث وحماية الطرقات البرية، واعتبر كل مخالفة تمس بالبيئة مخالفات جنائية، أما في مجال البناء والتعمير فقد تدخل المشرع في حماية هذه المجالات من خلال مجموعة من القوانين للتوصل إلى حلول هدفها الجمع بين قواعد العمران والقواعد المتعلقة بحماية البيئة[3].

وجدير بالذكر أن غياب العديد من الجوانب المتعلقة بالبيئة في النصوص المعمول بها يؤكد عدم وجود ما يلزم لتوفير حماية للبيئة، كما يعني أيضا وجود فراغ تشريعي يوفر الحماية القانونية للبيئة[4].

---

[1] كمال راشدي ، فاطمة الزهرة بانون، المرجع السابق، ص545.

[2] الشيخ بوسماحة، التشريع البيئي في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 1، ص85.

[3] المرجع نفسه، ص85.

[4] محمد حمودي، جامع مليكة، قراءة التكريس الدستوري للحق في البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص75

ثانيا: سمو القاعدة الدستورية

إن القاعدة الدستورية تتسم بعلوها على جميع القوانين بحيث يعرف الدستور على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة وطبيعة العلاقة بين السلطات إضافة أنها تلك القواعد التي تبين حقوق وحريات الأفراد وكذا ضماناتها، وباعتبار القضايا البيئية من أهم المسائل المطروحة على المستوى العالمي كان لزام على الدول تكريسها في أسماء قاعدة دستورية، لأغضفاء الإلزامية ووجوبية انسجام جميع قوانين الدولة مع ما هو مكرس في الدستور، حيث سعت العديد من الدول الغربية أو العربية على إدراج البيئة والنص على حماية هذا الحق ضمن دساترها، وتعتبر البرتغال من بين الدول التي أكدت من خلال نصوص الدستور البرتغالي على الحق في بيئة معيشية متزنة وصحية إيكولوجيا ومكفولة للجميع وعليه وجب الدفاع عنها بهدف ضمان التمتع بهذا الحق في إطار شامل من التنمية المستدامة[1]، أما الدستور الإسباني فقد أكد على حماية البيئة ضمن نص دستوري خاص ولعل أن النص الدستوري الإسباني جاء بصيغة كاملة نتيجة للفترة الزمنية التي كانت تشهد إهتماما عالميا متزايدا بموضوع البيئة، إضافة إلى الاستفادة من تجارب البرتغال في هذا المجال[2]، ما يؤكد أن النص على حماية البيئة دستوريا شكل حماية مطلقة على هذا الحق لأن سمو القاعدة الدستورية على جميع القوانين سيجعل من جميع النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البيئة التي تخالف الدستور محل إلغاء[3].

كما سعت معظم الدول العربية على تكريس الحماية الدستورية للبيئة من خلال دساتيرها على غرار مصر في تعديل 2007 إلى تعديل 2014 الذي أكد على الحق في بيئة صحية ومع ضرورة حماية البيئة كواجب وطني، هذا ما نصت عليه المادة 45[4] من التعديل

[1] السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، أفريل 1999، ص151.

[2] المادة 66 من الدستور البرتغالي المعدل سنة 2002، على الموقع http//www.consteteproject.org، يوم 26 ماي 2024، الساعة 11:40.

[3] إبراهيم علي روزان، الحماية الدستورية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2021، ص65.

[4] المادة 45 من التعديل الدستوري المصري لعام 2014.

المصـري "تضـمن الدولة الحق في بيئة سـليمة ومتوازنة والمسـاهمة في سـلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة للقضاء على التلوث البيئي".

لتنتهج الجزائر نفس توجهات هذه الدول في تكريس الحق في البيئة صـراحة في التعديل الدســتوري 2016 ليؤكد عليها التعديل الدســتوري 2020، ما يدل على حرص المؤســس الدستوري على إعطاء للبيئة القيمة الدستورية.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

هناك العديد من الأسباب الخارجية التي دفعت إلى التفكير في ضرورة التكريس وتوفير حماية دســتورية للبيئة من خلال النص عليها في الوثيقة الدســتورية وتوفير الحماية اللازمة لها.

أولا: المصادقة على المعاهدات الدولية في المجال البيئي

إن الاهتمام بالمجال البيئي كان من خلال انعقاد العديد من المؤتمرات البيئية حيث انضـــمت الجزائر للدول المشـــاركة في المؤتمرات التي تعنى بحماية البيئة ومنها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972[1]، ورغم عدم نص الجزائر على الحق في حماية البيئة في الدستور إلا أنها أصدرت العديد من القوانين البيئية لأنها ملزمة باعتبارها منظمة إلى المعاهدات الدولية[2]، ولعل أن الجزائر من بين الدول التي صـــادقة على العديد من الاتفاقيات في المجال البيئي، منها اتفاقية برشـــلونة لحماية البحر الأبيض المتوســـط من التلوث[3]، اتفاقية جوناف حول التلوث الجوي والعديد من الاتفاقيات الأخرى[4].

[1] مؤتمر ستوكهولم 1972.

[2] نوال زياني، لزرق عائشة، المرجع السابق، ص280.

[3] اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، 1976، صادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 80– 14، المؤرخ في 26 جانفي 1980، الجريدة الرسمية العدد 5، الصادرة في 1980.

[4] اتفاقة جوناف عن التلوث الجوي العابر للحدود لسنة 1979، انظر الموقع www.unep.org

نتيجة لتزايد المخاطر التي تهدد البيئة تحت مضـلة التنمية المسـتدامة جعل العديد من الدول تنص على الحق في البيئة في دســـاتيرها والجزائر باعتبارها فاعلة في المجموعة الدولية، كرست هي الأخرى الحق في البيئة في التعديلات الدستورية سنة 2016– 2020[1].

ثانيا: عدم فعالية قواعد القانون الدولي في حماية البيئة

إن القانون الدولي للبيئة وتطوره كقانون مستقل على القانون الدولي العام كان من خلال مؤتمر ســـتوكهولم، كما يعتبر مؤتمر ريو ديجينيرو من بين المحطات المهمة في تطوير القانون الدولي على اعتبار أنه ربط البيئة بالتنمية[2].

والملاحظ أن العديد من القرارات الدولية لا تتمتع بالإلزام القانوني من التوصـــيات الصادرة عن المنظمات الدولية ومنها التوصيات المتعلقة بمواضيع البيئة حيث أنها لا تفرض على الدول تنفيدها[3].

ما يؤكد أن قواعد القانون الدولي رغم أهميتها إلى أنها تبقى بدون فعالية ودون تحقيق نتائج ملموسة في مجال حماية البيئة، على اعتبار أنها تفتقر لعنصر الإلزام الذي يلزم الدول بضرورة تنفيذ جميع الالتزامات زد على ذلك طبيعة قواعده المرنة والمتغيرة.

[1] نوال زياني، عائشة لزرق، المرجع السابق، ص280–281.

[2] فوزية زعموش محاضرات مادة القانون الدولي للبيئة، السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2020/2019، ص3.

[3] المرجع نفسه، ص26.

خلاصة الفصل:

تطرق المؤسس الدستوري الجزائري لموضوع حماية البيئة عبر مختلف دساتيره بدءا من دستور سنة 1963 إلى غاية دستور سنة 1996 الذي اقتصرت حماية البيئة ضمنيا فقط إضافة، إلى منح صلاحيات التشريع في القواعد المتعلقة بحماية البيئة للمجلس الشعبي الوطني وهذا ما جاء به دستور سنة 1976 ودستور 1989 ،إلى أن تعززت الحماية الدستورية بشكل صريح وفعلي في التعديل الدستوري لسنة 2016،حيث تم دسترة حماية البيئة مما يعكس لنا التزام الجزائر بالقانون الدولي ومخرجات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة. كما أكد على حماية هذا الحق في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ذلك في إطار التنمية المستدامة، وارتباط هذا الحق في الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة.

.

الفصل الثاني: الضمانات الدستورية لحماية البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020

إن إتجاه الجزائر نحو الدسترة الفعلية لحق المواطن في بيئة سليمة كان بموجب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، ليؤكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الأخير الذي استحدث العديد من الضمانات الدستورية، وهذا ما سنحاول تناوله من خلال دور المحكمة الدستورية كضمانة لحماية البيئة في (المبحث الأول)، في حين نتناول استحداث هيئات مؤسساتية استشارية دستورية، تتمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: المحكمة الدستورية كضمانة لحماية البيئة.

إن إنتهاك الحقوق والحريات ومنها الحق في البيئة يتوجب تفعيل دور المحكمة الدستورية من أجل ضمان حماية دستورية للبيئة، ولهذا سنتناول آلية الرقابة الدستورية وعدم إنتهاكها للدستور في (المطلب الأول) وكذا الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في (المطلب الثاني) إضافة الى آلية الدفع بعدم دستورية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في المجال البيئي.

إن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية حول مدى الدستورية تعتبر من أهم المعايير التي تؤكد على العدالة الدستورية ومدى توافق القوانين مع ما جاء به الدستور من أحكام تتعلق بالبيئة وعليه سوف نتناول الرقابة على دستورية المعاهدات في (الفرع الأول) والرقابة على القوانين العادية في (الفرع الثاني) إضافة إلى الرقابة على التنظيمات في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات.

تخضع المعاهدات التي تبرمها الدولة للرقابة الدستورية والتأكد من عدم تعارضها مع الدستور، وتنصب هذه المراقبة على مختلف المعاهدات التي تصادق عليها الدولة ومن بينها ما هو متعلق بالمعاهدات في المجال البيئي.

إن الرقابة على المعاهدات التي تمارسها المحكمة الدستورية تنصب على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة، وهي نفس الرقابة التي تنصب على مختلف القوانين الصادرة على المستوى الداخلي[1]، وقد منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في إبرام المعاهدات والمصادقة عليها مع الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان[2]. حيث حددت المادة 153 من التعديل الدستوري 2020، إنه يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات

[1] بديار الدراجي،حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،جامعة المسيلة، المجلد 10،العدد 01، ص 446.

[2] عبد السلام سالمي، علي ابراهيم بن دراح، التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة زيان عاشور.الجلفة، المجلد 01 ، العدد 29، ص 109.

الهدنة ومعاهدات السـلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشـخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر أو الشـراكة والتكامل الاقتصادي.

ولعل أن الاتفاقيات الثنائية لا تكون بمنآ عن حماية البيئة والجزائر من بين الدول التي انضـمت إلى العديد من المعاهدات المتعلقة بشـؤون البيئة، حيث وقعةعدت مراسـيم رئاسـية 92/354 المؤرخ في 1992/09/23 المتضـمن الانضـمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في مونتريال في 16 سبتمبر 1987.[1]

إن التعديل الدسـتوري لسـنة 2020 جاء بآلية جديدة وهي مراقبة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من طرف المحكمة الدسـتورية، وذلك لمعرفة مدى التوافق وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصـدارها والتنظيمات خلال أشـهر من نشـرها مع المعاهدة المصادق عليها[2] والتي يمكن أن تتعلق هذه التنظيمات والقوانين بالبيئة.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين العادية

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية القوانين إلى جانب الرقابة على دستورية المعاهدات الأوامر والتنظيمات.

حسب ما نصت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصـصـها لها الدسـتور وكذلك في المجالات **الاتية** (القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشـة والتهيئة العمرانية)، وبالتالي فقانون البيئة هو قانون عادي ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين قبل أن تصدر حيث أكدت على ذلك المادة 190 من التعديل الدسـتوري 2020، التي تنص على (يمكن إخطار المحكمة الدسـتورية بشـأن دسـتورية المعاهدات قبل التصـديق عليها والقوانين قبل إصـدارها) ، وفي نفس السـياق فإن

[1] المرسـوم الرئاسـي رقم 354 _92،.المؤرخ في 23 سـبتمبر 1992 ،المتضـمن إنضـمام الى اتفاقيات فيينا لحماية طبقة الاوزون المبرم في مونتريال، في 16 سبتمبر 1987، في الجريدة الرسمية، عدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992

[2] بديار الدراجي ،المرجع السابق، ص 451.

المادة 193 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 مكن نواب المجلس الشعبي الوطني والمكون عددهم من 40 نائبا وخمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة من إخطار المحكمة الدستورية فهذا التعديل على مستوى عدد الأعضاء المكلفين بالإخطار ومنها أعضاء غرفتي البرلمان بعد ما أصبح عدد نواب المجلس الشعبي الوطني 40 نائبا مع تقليص عدد أعضاء مجلس الأمة إلى 25 عضوا بعدما كان في تعديل 2016 30 عضوا تساهم في التحسين من جودة التشريع البيئي سواء من طرف الموالاة أو المعارضة[1]. إضافة إلى ذلك فإن لأعضاء مجلس الأمة حق اقتراح قوانين في مواضع محددة على سبيل الحصر حيث نصت المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020. "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة "

أما فيما يتعلق بالرقابة التي تخضع لها القوانين العادية ومنها قانون البيئة فإنها رقابة سابقة جوازية تفصل فيها بقرار على عكس الدساتير السابقة لتعديل 2016 التي كانت تفصل فيها بموجب رأي ليفصل التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن الرقابة التي تخضع لها القوانين العادية هي رقابة سابقة جوازية بموجب قرار[2].

الفرع الثالث: الرقابة على دستورية التنظيمات

تبنى المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية التنظيمات في معظم الدساتير خاصة في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حمل العديد من المستجدات فيما يتعلق بالرقابة على دستورية التنظيمات ومنح هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية وهذا ما أكدته المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على "يمكن إخطار المحكمة بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"،[3] إضافة إنه تم التوسيع في الرقابة على التنظيمات بحيث أصبحت تشمل مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات على عكس الدساتير السابقة[4]

[1] وسام بلعجوز، المرجع السابق، ص 117.

[2] حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** جامعة عباس لغرور خنشلة. المجلد الخامس عشر، العدد الأول ،2022، ص 156.

[3] المادة 190، الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020.

[4] يحيى رناق، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة لمدية**، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 557.

فمن الناحية العملية فإن المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا لم تمارس حق الرقابة على التنظيمات وذلك حسب آراء بعض الفقهاء يعود لعدم ممارسة صلاحية الأخطار من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة[1].

يمكن القول إن عدم ممارسة الرقابة على التنظيمات تجعل انتهاكها للحقوق والحريات ممكنا خاصة وأن هذه التنظيمات قد تكون تخص الشأن البيئي وبالتالي التعدي على حق الانسان في بيئة سليمة دون وجود رقابة من المؤسسات الدستورية في الدولة.

المطلب الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

إن الاختصاص التفسيري هو اختصاص معترف به للمجلس الدستوري حتى في غياب سند قانوني لان التفسير يعتبر من صميم عمل القاضي الدستوري .وباستحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية ووسع من اختصاصاتها إلى وهو الاختصاص التفسيري، وعليه سوف نتناول اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور في(الفرع الاول) إضافة الى الشروط الواجب توفرها لاختصاص المحكمة بالتفسير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور

قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يمنح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري اختصاص التفسير سواء في الوثيقة الدستورية أو حتى عن طريق الإحالة على النظام الذي يحدد عمل المجلس[2].

وبالتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أخذت الدساتير من خلال نصوصها لفكرة اختصاص هذه الأخيرة في تفسير الدستور لاعتباره أسمى قانون في الدولة ويمثل مجال عمل

[1] عبد السلام سالمي، علي ابراهيم بن دراح، المرجع السابق، ص 108.

[2] زهرة كيلالي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزايرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، **مجلة القانون المجتمع والسلطة**، جامعة وهران 02، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، 2023، ص 148_149.

القاضـي الدسـتوري[1]. وهذا ما أكدت عليه المادة 192 من دسـتور 2020 التي تنص "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي تحدث بين السـلطات الدسـتورية يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدسـتورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيا بشأنها".

ما يؤكدان منح هذا الاختصاص لأول مرة للمحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور بما فيها النصوص ذات البعد البيئي وإبداء الآراء بشأنها سيعزز دور المحكمة الدستورية في منع الانحراف عن الأهداف البيئية والسـياسـية للدولة الواردة في الدسـتور[2]. ولعل أن الدور المهم الذي تلعبه في حماية الحقوق والحريات وخاصـــة الحق في البيئة السـليمة يظهر من خلال تشكيلتها المتكونة من متخصصين ما يعطيها القوة في تفسير النصوص القانونية.[3]

ومن هنا يمكن القول إن الاختصـاص التفسـيري للمحكمة الدسـتورية اختصـاص جديد في الجزائر، إلى أن القضـاء الدسـتوري أكد على العديد من الاحكام الهامة في مجال حماية حق الانسـان في بيئة سـليمة وذلك في حالة اذ لم تكن هناك نصـوص صـريحة لحماية هذا الحق دستوريا.

الفرع الثاني: شروط اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

تقوم المحكمة الدستورية بتفسير نصوص من الدستور بعد توافر مجموعة من الشروط سواء تلك المتعلقة بالنص المراد تفسيره أو بالجهات المكلفة باخطار المحكمة الدستورية.

اولا: إن يكون النص دستوريا

تنص المادة 192 من التعديل الدســتوري لســنة 2020 (يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدسـتورية حول تفسـير حكم أو عدة احكام دسـتورية وتبدي المحكمة الدسـتورية رايا

[1] ابراهيم بلويس، الحق في بيئة سـليمة بين المجالس الدسـتورية والمحاكم الدسـتورية، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** .جامعة أحمد زابانة ، غيليزان،.المجلد الثامن، العدد الثاني، 2023، ص 497.

[2] وسام بلعجوز المرجع السابق صفحة 116.

[3] ابراهيم بلويس، المرجع السابق صفحة 498.

بشأنها). ما يؤكد أن اختصاص المحكمة الدستورية يتعلق بتفسير الدستور دون النصوص القانونية الأخرى[1]. وكذا النصوص التنظيمية .

ثانيا: الإخطار من طرف الجهات المحددة في الدستور

يمكن إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور منها الأحكام البيئية من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]، ومن خلال الجهات المحددة في هاته المادة قد حددت ما يؤكد استبعاد الأفراد بالحق في إخطار المحكمة الدستورية.

ومنه يمكن القول أن تفسير أحكام من الدستور قد تكون متعلقة بالجانب البيئي بعدما يتم إخطار المحكمة من طرف جهات الإخطار سيعزز من ضمان احترام هذه الأحكام للدستور وجعلها أكثر وضوحا بتفسيرها.

المطلب الثالث : آلية الدفع بعدم الدستورية في المجال البيئي

إن التعديل الدستوري الأخير حمل العديد من المستجدات منها استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بحماية الحقوق والحريات خاصة ما تعلق بالشأن البيئي وعليه سنتطرق لحق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية في (الفرع الأول) وكذا الشروط الواجب توفرها بالدفع بعدم الدستورية في (الفرع الثاني) وإجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية

إن منح المتقاضي حق الدفع بعدم الدستورية خاصة في مجال الحقوق والحريات المكرسة في الدستور ومنها الحق في البيئة

[1] لامية حمامدة، وريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر،

[2] تنص المادة 192 من الدستور على('يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة احكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رايا بشانها).

حيث تنص المادة 195 من الدســـتور"يمكن اخطار المحكمة الدســـتورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضـائية إن الحكم التشـريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضـــمنها الدســـتور"، والتي يمكن أن يكون هذا الانتهاك متعلق بحق الانسان في بيئة سليمة.

ولعل منح هذه الآلية وتمكينها للافراد هي ضـــمانة لحماية الحقوق والحريات من بينها الحق البيئي[1]، ولتعزيز هذا الحق وســـع من دائرة الاخطار ما ســـينعكس بالضـــرورة على التشـريع البيئي وباعتبار المحكمة الدسـتورية حديثة النشـاة فلم يتم حتى الان اخطارها حول مسائل متعلقة بالبيئة.

إلى أن بالنظر لقرارات المجلس الدستوري الفرنسي فنجد إنه بلغ عدد مجموع الإخطار بشان البيئة في فرنسا وصل الى 932 اخطارا منه 33 حالة تم النظر فيها[2]، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 395-2014 الصـــــادر بتـاريخ 7 مـاي 2014 حيث احيل المجلس الدستوري بتاريخ 10 مارس 2014 من قبل مجلس الدولة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الأول المادة 61 من الدستور ،على مسالة ذات اولوية تتعلق بالدستورية طرحها المجلس الدســـتوري وجمعيات اتحاد البيئة المســـتدامة المتعلقة باحترام الحقوق والحريات المكفولة دســـتوريا في المواد من L222-1 الى L222-1 مجلة البيئة حيث إن الجملة الاولى من الفقرة الاولى تابعة للمادة الاولى من قانون البيئة .....تتعارض مع الدســـتور بشـان الشكاوى الناجمة عن مخالفة المادة 34 من الدستور، وعليه فان اعلان عدم دستورية المادة يدخل حيز التنفيد في 1 يناير 2015 وفقا للشروط المنصوص عليها في الحيثية 16 وينشـر هدا القرار في الجريدة الرسـمية للجمهورية الفرنسـية ويبلغ وفقا للشـروط المنصـوص عليها في المادة 11-23 من الدستور[3].

[1] عبد السلام سالمي، علي ابراهيم بن دراح، المرجع السابق، ص 97.

[2] الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي https://www.conseil-constitutionnel.fr

[3]Décision 2014-395 qpc ,17 mai 2014 fédération environnement durable et autres pp 1,8.

الفرع الثاني: شروط الدفع بعدم الدستورية

إن المشـرع الجزائري لم يترك المجال مفتوح أمام جميع الأفراد للمارسـة آلية الدفع بعدم الدسـتورية بل ضـبطها بعدة شـروط تحدد طرق مباشـرته ذلك بواسـطة شـروط شـكلية(أولا) وشروط موضوعية (ثانيا)[1].

أولا :الشروط الشكلية:

نصـت المادة 19 من القانون العضـوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدسـتورية "يقدم الدفع بعدم الدسـتورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصـلة ومعللة "، بحيث إن ه لا يقبل الدفع في مرافعة شـفهية وانما وجب دعم اثارة الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة.[2]

- ✓أن تكون العريضـة مكتوبة: ذلك أن النص القانوني الذي أثير أمام الجهة القضـائية غير مختصـــة بمراقبة مدى دســـتورية القوانين بحيث تكتفي هذه الجهة بإحالة الدفع بعد توفره للشروط المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.
- ✓إن تكون العريضـة منفصـلة :بمعنى في حالة تقديم الدفع يقدم بطلب مسـتقل عن الطلب الأصلي أو مصحوب بطلب آخر.[3]
- ✓ان تكون العريضة مسببة: وهنا لابد أن تسبب مذكرة الدفع حيث يتم توضيح أهم الأسباب القانونية التي دفعت الطاعن للاسـتناد عليها اضـافه إلى بيان اوجه الإنتهاك التي مسـت الحقوق والحريات من أجل قبول الدفع.[4]

---

[1] القانون العضوي رقم 22- 19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ 25 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 51.

[2] مراد زوايد عبد القادر، عدو شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية امام الجهات القضائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي و المصري، **مجلة المعارف**، جامعة أدرار، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 313.

[3] فتيحة بن صديق، محمد هاملي، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري(مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دســـتورية القوانين)، **المجلة الاكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 271.

[4] المرجع نفسه، ص 271.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

حسب أحكام القانون العضوي 22-19 أقر المشرع الجزائري عدة شروط موضوعية لتحديد كيفية ممارسة آلية الدفع نذكر منها:

- ✓ وجود نزاع أمام القضاء العادي أو الإداري: ذلك أن ترفع دعوى في الموضوع حتى تتمكن بالدفع بعدم الدستورية على غرار الحق في البيئة المكرس دستوريا غير مستند عليه في الدعوى هنا لا يمكن إجراء الدفع إضافة إلى ضرورة وجود مصلحة لصاحب الطعن[1]، بالإضافة إلى أن الحكم التشريعي محل الدفع يكون قد انتهك أحد الحقوق والحريات المنصوص عليه في الدستور[2] وهذا ما يعزز الحق البيئي.
- ✓ أن يكون النص محل الدفع هو حكم تشريعي يجوز للأشخاص الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي تنتهك حقا من الحقوق يضمنها الدستور، وهذا ما أكدت عليه المادة 19 من الدستور مم يحقق هذا الشرط الاستعمال الحسن لهذه الآلية لأنها أداة تستعملها الخصوم لإطالة النزاع وتعطيل أجل الفصل في الخصومة[3].
- ✓ عدم أسبقية بدستورية الحكم التشريعي: من طرف المجلس الدستوري باستثناء تغير الظروف.
- ✓ نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد للشروط التي يجب أن تتوفر في إرسال الدفع بأن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف.
- ✓ بالنسبة لشرط تغير الظروف هناك تفسيرات مبرره منها ما برره المجلس الدستوري الفرنسي الذي فسره إن تغير الظروف لا تنحصر فقط على تغير نص سواءا نص دستوري أو تشريعي وإنما تمتد إلى تغير في تفسيرات المجلس وكذا السوابق المتعلقة

---

[1] مراد زوايد، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 318_319.

[2] نسيم سعودي. المرجع السابق. ص 221.

[3] ياسين شامي، احمد لعروسي، الية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون 18_16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، **مجلة القانون**، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 19.

بالموضـــوع كما أن التعديلات الدســـتورية يترتب عليه إضـــافة حقوق وحريات جديدة كميثاق البيئة أما في حالة التغير التشـــريعي فالتغير يكون على مســـتوى التشـــريع أو القانون الذي ينظم المسألة.[1]

- ✓ أن يتسم الوجه المثار بالجدية: لعل من أبرز الضوابط التي تحكم الدفع بعم الدستورية هو توفر عنصـــــر الجدية، بحيث لا يهدف إلى الإطالة في أمد النزاع في الدعوى الأصـلية وإنما الهدف منه هو انتهاك حقيقي لحق منصـوص عليه في الدسـتور.[2]على غرار ما نصت عليه المادة 64 من دستور 2020" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المســـتدامة "، وبالتالي المســـاس بهذا الحق يعتبر إنتهاك حقيقي لحق مكرس ومحمي دستوريا ما يعزز الجدية في الدفع المثار.

الفرع الثالث: إجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية

تقوم آلية الدفع بعدم الدســتورية على نظام ثنائي للتصــفية، تصــفية على درجة أولى وتصـــفية على درجتين إذ أثير الدفع على مســـتوى جهة قضـــائية دنيا مع وجوب مراعاة مجموعة من الضـوابط سواء تلك المنصـوص عليها في الدستور أو القانون العضـوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[3].

أولا :الإحالة على الجهات القضائية

من خلال نص المادة 195 من التعديل الدسـتوري 2020[4] فإن للمتقاضـي أن يتوجه إلى المحكمة الدسـتورية عن طريق القضـاء بواسـطة إحالة سـواء كانت من المحكمة العليا أو.مجلس الدولة حسب الحالة.

---

[1] ايمان احمد، **دور الية الدفع بعدم الدســـتورية في حماية الحقوق والحريات**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2021_2022، ص 139.

[2] نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 222.

[3] فتيحة بن صديق، محمد هاملي، المرجع السابق، ص 277.

[4] نصت المادة195 من دستور 2020 على مايلي (يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي احد الاطراف في المحاكمة امام جهة قضـــائية إن الحكم التشـــريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور).

التصفية على مستوى الجهات القضائية الدنيا : تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة يعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة إذا كانت التشكيلة تضم مساعدين غير قضاة تفصل دون حضورهم،[1] مكن مشرع الجهة القضائية التي يثار أمامه الدفع من القيام بفحص أولي للتأكد من توفر الشروط الشكلية[2] التي تمت الإشارة إليها سابقا، وفي حالة توفر الشروط فإن قرار الدفع يرسل إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة[3] وفي حالة ما إذا تم الفصل من طرف جهة الاستئناف في الدعوة القضائية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري يتم إرجاء الفصل إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.[4]

وفي حالة تم الفصل من قبل الجهة القضائية الابتدائية في الدعوة الأصلية دون إن تظار القرار المتعلق بالدفع ثم يتم الاستئناف هنا جهة الاستئناف لا تفصل في هذا الاخير الا في حالة ماتعلق الامر بالحالات التي استثنيت من حالات الأرجاء المذكورة في المادة 27 من القانون العضوي 22-19[5]، التي تنص على " لا يتم إرجاء الفصل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، عندما يكون المعنى محروما من الحرية بسبب الدعوة أو عندما تهدف هذه الأخيرة لوضع حد من الحرمان من الحرية ما لم بعترض المعنى على ذلك، أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد على سبيل الإستعجال"

أما في حالة عدم الفصل في الدفع من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحددة فإن الدفع يحال تلقائيا إلى المحكمة الدستورية[6]، وإذا رفضت المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الدفع هنا المحكمة الدستورية تسلم نسخة من قرارها معللا وترسل

[1] المادة 20 من القانون العضوي 22_19 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[2] احمد بن زيان، عبد العالي حاحة، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والأنظمة المقارنة، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019، ص 1176.

[3] نسيم سعودي، المرجع السابق، صفحة 227.

[4] المادة 11 من القانون العضوي 22_19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[5] المادة 27 من القانون العضوي رقم 22_19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

[6] المادة 36 من القانون العضوي 22_19 المحدد لاجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

المحكمة أو المجلس قرار رفض الإحالة إلى الجهات القضـائية التي أثير أمامها الدفع وتبلغه في آجال خمسة أيام لأطراف القضية من أجل اتخاد الإجراءات اللازمة[1].

التصـــفية على مســـتوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة: تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الثانية للتصفية يتم فيها التأكد من توفر شروط الدفع ومن ثم إحالته على المحكمة الدستورية فإذا تبين جدية الدفع يرفع إلى الجهات العليا بحيث تفصـــل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة الدفع في أجل شـــهرين من تاريخ اســـتلام القرار المتعلق بإرســـال الدفع من طرف الجهات الدنيا يبلغ قرار الإرسـال إلى الأطراف في أجل عشـرة أيام من تاريخ صـدوره وقبلها يتم إعلان الجهة القضـائية الدنيا وبإحالة الدفع بعدم الدسـتورية إلى المحكمة الدسـتورية فإن المحكمة العليا أو مجلس الدولة يرجئان الفصـل إلى غاية الفصـل في الدفع المثار مع مراعاة نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 22_19[2].

ثانيا: الإحالة على المحكمة الدستورية:

تنص المادة 38 من القانون العضـوي 22_19 على (تعلم المحكمة الدسـتورية رئيس الجمهورية فور توصـــلها بقرار إحالة الدفع بعدم الدســـتوري الصـــادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة طبقا للمادة 195 من الدستور).

إضـــافة إلى رئيس الجمهورية فإن المحكمة الدسـتورية تخطر جهات أخرى وفقا لما هو محدد في المادة 38 الفقرة الثانية من القانون العضـــوي رقم 22_19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية[3].

بعد ذلك يتم تسـجيل الدفع ما يجعل المحكمة الدسـتورية مقيدة بآجال من أجل الفصـل في الدفع والمحددة بأربعة أشـهر ويمكن تمديدها مرة واحدة لمدة أقصـاها أربعة أشـهر وبقرار.

[1] المادة 30 من القانون العضوي 22_19 المحدد لاجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

[2] المادة 34 من القانون العضوي 22_19 المحدد لاجراءات وكيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

[3] تنص المادة 38 من القانون العضـوي رقم 22_19على (كما تعلم رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشـعبي الوطني أو الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الاحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الاطراف الذين يمكنهم ابداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليها).

مسبب من المحكمة ليبلغ إلى الجهة التي أرسلت الدفع،[1] ويمكن لكل دي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع أمام المحكمة الدستورية[2]، أما بالنسبة للقرارات الفاصلة في الحكم التي تصدرها فإما إن تقوم بمطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور أو عدم مطابقته وفي الحالتين فإن قرار هذه الأخيرة نهائي وملزم للكافة[3].

[1] المادة 195 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 39 من القانون العضوي 22_19 المحدد لاجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية

[3] فتيحة بن صديق، محمد هاملي، المرجع السابق، ص 286.

المبحث الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

إن التطور الذي يعرفه العالم خاصـــة التكنولوجي منه يجعل من مسـؤوليات الدولة في تزايد لهذا تلجأ لإيجاد بدائل تخفف عنها جزءا من هذه الأعباء من خلال خبراء أو هيئات اسـتشـارية يتم الاعتماد عليها لتسـطير السـياسـات الوطنية بالاعتماد على الحوار والتشـاور والجزائر من بين هذه الدول التي إنشات العديد من الهيئات الاستشارية منها المجلس الوطني الاقتصـادي والاجتماعي، الذي تم استحداثه بموجب مرسوم رئاسـي رقم 93_225[1] ليضـفي عليها المؤسس الدستوري الطابع الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016، ليضيف له التعديل الدستوري سنة 2020، البعد البيئي ليصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وعليه سـنتناول تشـكيلة ومهام المجلس في (المطلب الأول)، وآليات عمل المجلس في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة ومهام المجلس

يعتبر المجلس الوطني الاقتصـادي والاجتماعي والبيئي من أهم المجالس الاسـتشـارية والفعالة من خلال مختلف ما يقدمه من تقارير ذات أهمية باعتبار هيئة تضـــم خبراء في جميع المجالات[2] سواء منها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وعليه سنتناول تشكيلة المجلس الوطني الاقتصـــادي والاجتمـاعي والبيئي في ظـل تعـديـل 2020 في الفرع الأول ومهـام المجلس في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تشكيلة المجلس

إن المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي هو هيئة اسـتشـارية يضـم الأعضـاء المختصون من المنظمات السياسية والاقتصادية والمالية وحسب المرسوم الرئاسي رقم 21-37 فانه حدد عدد أعضاء المجلس بـ 200 عضو وهو عدد الأعضاء الذي حددها المرسوم

[1] المرسوم الرئاسي رقم 93_225 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 5 اكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 1993.

[2] نسرين بوعكاز، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 تدعيم وتفعيل ام تكريس، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص 97_98.

الرئاسي 16_309[1] الذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد أعضاء هذا المجلس حسب المادة 71 من دستور 1959[2].

تتوزع تشكيلة المجلس على الشكل الآتي: 75 عضوا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية و 60 عضوا بعنوان المجتمع المدني إضافة الى 20 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة 45 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة كما إشترط الثلث على الأقل من النساء، كما وسع من جهات التمثيل الذي مست المجتمع المدني وجميع النقابات المتواجدة على مستوى التراب الوطني ومقارنة بالمرسوم الرئاسي 16_309 فإن التمثيل بالنسبة من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية عرف نوعا من الانخفاض على عكس التمثيل بالنسبة للمجتمع المدني التي عرفت زيادة الشيء الإيجابي الذي سيعزز من مهمة المجلس التشاورية وذلك من خلال إختلاف الآراء ووجهات النظر[3].

وبالرجوع للمادة 12 من المرسوم الرئاسي 21_37 فإن ممثلو المجتمع المدني يتوزعون حسب مجالات الاهتمام فمنه 8 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك و 7 ممثلين عن الجمعيات دوي الاحتياجات الخاصة، و6 ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي وممثلي جمعيات الطفولة و6 ممثلين عن الجمعيات التي تنشط من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة و6 ممثلي جمعيات الشباب و4 للجمعيات النسوية أيضا 3 ممثلين عن الجمعيات الطلابية و5 ممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين إضافة إلى 3 ممثلين عن الجمعيات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 16_309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره ،المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية ،العدد 69 ،الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2016.

[2] المادة 71 من الدستور الفرنسي لسنة 1959 تنص على (تحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي لا يمكن إن يتعدى عدد اعضائه 233 عضوا وقواعد عمله بموجب قانون عضوي).

[3] سامية مريخي ،نصر الدين العمري ،اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، **مجلة اليزا للبحوث والدراسات**، جامعة بن عكنون، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 100_101.

ذات الطابع الديني وثلاثة أخرى ذات الطابع العلمي والثقافي وثلاثة أخرى عن الجمعيات الرياضية وأربعة عن لجان الأحياء[1].

كما أن المرسوم كرس مبدأ الحياد من خلال نصه على حالات التنافي مع عضوية المجلس وهي ممارسة وظيفة الأجهزة القيادية، حزب سياسي، وظيفة حكومية، وظيفة انتخابية أو وظيفة أو أكثر من مجلسين أو هيئتي مديريتين أو توجيهيتين تابعة للقطاع العمومي[2]، من جهة أخرى زود المجلس بمجموعة من الأجهزة ضمانا لاستقراره سواء للرئيس والجمعية العامة للمكتب واللجان الدائمة إضافة إلى مصالح إدارية يتولى سلطتها الرئيس وأمين عام بالنسبة لإدارة المجلس[3] المعين ويتمتع أعضاء المجلس بجملة من الحقوق كما تقع على عاتقهم واجبات وبين هذه الأخيرة نذكر:

أولا: الواجبات

- ✓ أداء اليمين أثناء تنصيبهم في جلسة علنية.
- ✓ الالتزام وإجبارية حضور أشغال المجلس واللجان ما عدى في حالة وجود مبرر.
- ✓ واجب الحفاظ على السرية بكل ما يتعلق بالمعلومات السرية.
- ✓ واجب الحفاظ على النظام الداخلي للمجلس وإحترام وعدم إستغلال المنصب لأغراض خاصة.
- ✓ إلتزام العضو بواجب التحفظ.
- ✓ ثانيا: الحقوق
- ✓ حرية التعبير سواء أثناء الاجتماعات والدورات وكذا التمتع بجميع مظاهر الحماية من طرف الدولة.

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي.رقم 21_37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[2] المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21 _37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[3] المادة 34_35 من المرسوم الرئاسي.رقم 21_37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- ✓ يتكفل المجلس بكل النفقات والمصـــاريف من إيواء وإطعام ونقل، زد على تلك الاستفادة من نسبة المشاركة في المهمات وذلك بتكليف من رئيس المجلس إضافة إلى تعويض جزافي يحسب على أساس الحضور والمساهمات الفعلية في أشغال المجلس كما يستفيد من تعويض تكميلي[1].

الفرع الثاني: مهام المجلس

يمارس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي العديد من المهام التي حددتها المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

أولا : توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الوطنية في إطار التنمية المستدامة

إن بناء دولة قوية في جميع المجالات يكون من خلال إشـــراك جميع فئات المجتمع وعلى رأسها المجتمع المدني، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري لإشراك هذا الأخير في عملية التشاور والحوار الوطني وكل هذا يندرج في إطار التنمية المستدامة[3]، ومن أهم الأدوار التي يقوم بها هذا المجلس في إطار مشاركة المجتمع المدني ما يلي :

- ✓ إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها، حيث تشمل كلا من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي.

---

[1] المادة من 24 الى 31 من المرسوم الرئاسي 21_37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[2] تنص المادة 210 من التعديل الدســـتوري 2020 يتولى المجلس الوطني الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي على وجه الخصوص مهمة توفير اطار مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في اطار التنمية المستدامة.

–ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين تقسيم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكوين والتعليم العالي ودراســـتها عرض اقتراحات وتوصـــيات على الحكومة.

[3] ما يؤكد على الدور الهام الذي يلعبه المجتمع المدني من خلال عملية التشـــاور والحوار الوطني هو توجه المؤســـس الدستوري نحو استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي نصت عليه المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ✓ تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله الذي يكون منفتحا على جميع الأطراف وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين الاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقسيم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي وهكذا فعالية السياسات الاجتماعية.
- ✓ تقسيم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية لا سيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.[1]

ثانيا: تفعيل دور المجتمع المدني في حماية البيئة

حماية البيئة خاصة في ظل مايعرفه العالم من تغير بيئي من خلال الافراد فقط لايحقق حماية فعالة وانما وجب اشراك الجميع من خلال الجمعيات البيئية التي تلعب دورا مهما في تفعيل السياسات البيئية[2].فهده الجمعيات تعتبر فاعل اساسي وشريك للادارة في رسم الاهداف الاستيراتيجية الوطنية دلك من اجل حماية البيئة وللتاكيد على أهم يتها نجد القانون 03_10[3]المتعلق بحماية البيئة قد نص على الجمعيات بفصل خاص بها كما إن لها كامل الحرية في نهج نشاطها القانوني والمناسب لبلوغ اهدافها سواءا من خلال العمل التطوعي واتباعها لطريقة المراقبة لكشف جميع الانتهاكات الماسة بالبيئة أو طرق اخرى ومنها الطعن القضائي[4].

الا إن الوضع البيئي في الجزائر ومايعرفه من تدهور يوضح عجز المجتمع المدني وخاصة الجمعيات البيئية في حماية البيئة وبسط الرقابة على المتسببين في هده الانتهاكات

[1] المادة 3، الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 21_37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[2] باعلي واسعيد باحمد، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر جمعيات حماية البيئة نموذجا، **مجلة دراسات إنسانية واجتماعية**، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص 222،

[3] القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[4] باعلي واسعيد باحمد، المرجع السابق، ص 222.

ولعل أن أسباب العجز لها عوامل كثيرة وهي عدم تدعيم هذه الجمعيات خاصة في الجانب المالي ما يجعلها عاجزة عن أداء مهامها.

ثالثا: مهام المجلس في إطار عرض الاقتراحات والتوصيات على الحكومة

- ✓ إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس وكذا في مشاريع قوانين المالية.
- ✓ صياغة الآراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف الى ترقية وبروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار التكنولوجي والرقمنة.
- ✓ المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقديم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.
- ✓ القيام بناء على المعلومات التي تم استقراؤها من القطاعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر الأخرى ذات الصلة بالاستشراف بالإعداد الدوري للتقارير والآراء التي تنجح ضمن المجالات اختصاصه والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي.
- ✓ المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه وترسل نتائج هذه الدراسات إلى الحكومة كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه.[1]
- ✓ ولعل من بين هذه المساهمات هو التقرير الصادر عن المجلس لسنة 2020 المتعلق بالماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل وأن الماء من بين العناصر المهمة والحساسة في التنمية الوطنية[2]، ومن هنا فإن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عمل على حماية البيئة استنادا إلى التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لسنة 2015 من خلال الحفاظ على الموارد المائية وما تتضمنه من أنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات.[3]

[1] أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 21_37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي .

[2] ياسمينة خروبي، جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 243.

[3] المرجع نفسه، ص 242.

ويمكن القول أن توصيات المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعد التحاليل التي تقدم في جلسات الاستماع التي استلمها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال دراسته للوثائق التي يملكها مكنت هدا الأخير من إدراك مدى وجود اضطراب في المجال البيئي وضرورة تدخل المجلس عمليا على مختلف الأصعدة[1].

ومما لا شك فيه أن مهام المجلس لها أهمية كبرى إلا أن مهمته الأساسية هي مجرد تقديم مشورة إلى الحكومة فقط دون أن تشمل البرلمان، وبالتالي فإن جميع قراراته أو التوصيات التي يقدمها هي الاستشارية ينقصها عنصر الإلزام ما يجعل الحكومة هي صاحبة القرار بالأخذ وعدم الأخذ باراءه وتوصياته[2].

لكن بالنظر إلى بعض الدول مثل فرنسا فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي استشارته تكون إجبارية لتقديم آرائه حول البرامج والخطط سواء الاجتماعية أو الاقتصادية إلى ما تعلق منه بقوانين المالية وهنا لم يتم حصر مهام المجلس كمستشار للحكومة فقط وانما يمكن أن يتم تعيين عضو من أعضاء المجلس أمام المجالس النيابية ليقدم آراءه حول المشاريع المقدمة له[3].

إضافة إلى مهام المجلس المتعلقة بالمجال البيئي، هناك العديد من المهام الأخرى مرتبطة بعدت مجالات منها ضمان الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين، إضافة إلى مهامه في إطار تقييم والدراسات.

---

[1] ياسمينة خروبي، جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 244.

[2] خديجة حرمل، **الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020_2021، ص 44.

[3] احمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص 291.

المطلب الثاني: آليات عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يقدم المجلس آراء والاستشارات في المجالات التي تدخل في مواضيع تعود لاختصاصه، ولا يمارس هذا المجلس هده الوظائف إلا من خلال آليات لعل من أبرزها آلية الإخطار وعليه نتناول آلية إخطار المجلس في (الفرع الأول).

الفرع الأول: آلية إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كضمانه لحماية البيئة

يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من طرف رئيس الجمهورية ويمكن أيضا للوزير الأول أن يخطر المجلس حول مشروع قانون أو نص تنظيمي أو رأي أو دراسة تكن ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.[1]

أولا: الإخطار الوجوبي

حسب المرسوم الرئاسي رقم 93_225[2] فقد منح حق الإخطار إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في إطار الإخطار الإختياري ما يؤكد أن استشارة المجلس تكون اختيارية وليست إلزامية، أما المادة 4[3]من المرسوم الرئاسي 93_37 فنصت على "يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول رأي أو دراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذو طابع اقتصادي، كما يمكن للوزير الأول أن يخطر المجلس للغايات نفسها"

ما يؤكد ان جهات الإخطار محصورة في السلطة التنفيذية دون إشراك جهات أخرى فاعلة في المجال البيئي على غرار البرلمان إضافة إلى إمكانية تمكين الأفراد من ممارسة آلية الإخطار كون المواطن عنصرا فعالا في حماية البيئة.

ويمارس رئيس الجمهورية أو الوزير الأول هذا الإخطار من خلال إرسال طلب رأي أو دراسة مكتوبة إلى المجلس للفصل فيها في أجل محدد وإذا لم يحدد فإن للمجلس أن يسلم

[1] خديجة حرمل، المرجع السابق، ص 40.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 93_225 المتضمن إن شاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[3] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21_37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

تقرير أو رأي في أجل أقصاه شهرين من تاريخ الإخطار مع إمكانية التسليم في مدة شهر واحد في المواضيع الاستعجالية لتصل هده الأخيرة في أجل 15 يوما قبل إفتتاح الدورة العامة إلى مكتب المجلس وتسجل في جدول الأعمال[1]، ويمكن للمجلس في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء أن يدعوا أعضاء من الحكومة أو مسؤول هيئة لتقديم توضيحات حول المواضيع التي قدمت بشأنها الدراسات والآراء وعلى الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية أن تقدم جميع المعلومات والتقارير للمجلس لأداء عمله[2].

ثانيا: الإخطار الذاتي

يبادر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد دراسات وتقارير لها علاقة بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس يقدمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول[3] فصياغة هذه المادة جاءت على سبيل الاختيار ما يدل على إمكانية الإخطار دون تحديد صاحب الحق في طلب هذه الاقتراحات أو التوصيات[4].

.

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16_309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره.

[2] المادة 13_27 من المرسوم الرئاسي رقم 16_309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

[3] المادة 4 الفقرة 2 المرسوم الرئاسي رقم 21_37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي.

[4] سعيد معلق، بلقاسم مخلط، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 16_309 ، **المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد3، جويلية 2020 ص 541.

خلاصة الفصل:

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 عكس لنا أهمية البيئة من خلال الضمانات الدستورية التي كفلها لحمايتها، خاصة مثل استحداث المحكمة الدستورية الذي يبرز دورها في حماية الحقوق والحريات، ويعد الحق البيئي من ضمن الحقوق التي تسهر على حمايتهم من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين محل انتهاك لهذه الحقوق ، كما كفل أيضا حمايتها بواسطة إسناد حماية الجانب البيئي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ليتغير إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة استشارية مكلفة لحماية البيئة عن طريق آليات عمله أو صلاحياته التي ترتبط بها مما يعزز الحماية لها.

خاتمة

الخاتمة

تكتسي البيئة أهمية باللغة على الصعيدين الدولي والداخلي إذ تم إبرام العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة، كما أن كثيرا من الدول إلتزمت بمخرجات هذه الاتفاقيات ليتم الاعتراف بها في دساتيرها الوطنية وتعتبر الجزائر من بين الدول التي سعت إلى حماية البيئة من خلال النص عليها في دساتيرها المختلفة بدءا من دستور سنة 1963 إلى غاية دستور 1996 حيث كانت حمايتها للبيئة بصفة ضمنية إلى أن تعززت الحماية لها في التعديل الدستوري 2016 الذي كرس حماية البيئة صراحة ليؤكد على هذا الحق في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الذي أدرج التنمية المستدامة ضمن الحق في البيئة السليمة من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية وكل عناصر البيئة .

ولقد كفل المؤسس الدستوري حماية البيئة بضمانات دستورية متمثلة في المحكمة الدستورية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئات دستورية استشارية مستحدثة في التعديل الدستوري الأخير من جهة أخرى تكريس الحق البيئي وتعميم الفكر البيئي في المجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية :

- ✓ الاعتراف الضمني والصريح بحماية البيئة لا سيما تكريس الحق فيها .
- ✓ تكريس حماية البيئة في الوثيقة الدستورية بالنص عليها في بنود الدستور والديباجة والمؤسسات الاستشارية.
- ✓ توسيع دائرة الحقوق بالتأكيد على الحق في البيئة.
- ✓ الرفع من دائرة الحماية القانونية للبيئة بالتكريس الدستوري الصريح للبيئة.
- ✓ _حماية البيئة مهمة لا تتحملها الدولة فقط بل هي من واجب الأفراد والاشخاص المعنوية كالمؤسسات عامة كانت وخاصة.
- ✓ ربط حماية البيئة والتنمية المستدامة والتأكيد على العلاقة التكاملية بينهما.

- ✓ تكريس حماية البيئة بواسطة ضمانات دستورية منها المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تعنى بحماية الحقوق والحريات ومنها الحق في البيئة.
- ✓ قصر آلية الدفع بعدم الدستورية في المجال البيئي بالمتقاضين فقط أي لا يمكن إثارتهما من طرف بقية الأفراد.
- ✓ حماية البيئة من قبل مؤسسات استشارية منها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وعليه نقدم بعض الاقتراحات التي ربما تضفي قيمة جديدة لحماية البيئة:

- ✓ إصدار قوانين ردعية تحد من أشكال الانتهاكات ذات الصلة بالبيئة.
- ✓ منح الجمعيات البيئية الاستقلالية خاصة المالية منها أجل القدرة على تجسيد حماية حقيقية للبيئة.
- ✓ التوسيع من صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لتمتد إلى المجتمع المدني والجمعيات الفاعلة في المجال البيئي.
- ✓ زيادة عدد ممثلي البيئة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأن يكونوا ممثلين متخصصين في المجال البيئي.
- ✓ تشجيع الجمعيات البيئية تطبيقا لمبدأ المشاركة في تسيير مختلف القضايا البيئية.
- ✓ دعم صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أكثر والأخذ برأيه أي اكتسابه الصفة الإلزامية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

1- القران الكريم

2- الدساتير:

- دستور 1963، الصادر في 10 ديسمبر1963، في الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخ في 10 ديسمبر 1963.
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989.
- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، في الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16_01، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس2016.
- ديباجة التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في مارس 2016.
- دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة، الصادر بتاريخ 4 اكتوبر1958.
- الدستور البرتغالي لسنة 1976 المعدل سنة 2005.

3- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 354-92، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن الإنضمام إلى اتفاقيات فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في مونتريال، في 16 سبتمبر 1987، الجريدة الرسمية، عدد 69، المؤرخة في 27 سبتمبر 1992.
- المرسوم الرئاسي 93-225 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

- المرسوم الرئاسي رقم 16-309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية العدد 69، الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2016.
- المرسوم الرئاسي 21-37 المؤرخ في 6 جانفي 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 21 جانفي 2021.

4 - القوانين العضوية:

- القانون العضوي 22-19 الصادر في 25 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2022.

5- القوانين:

- قانون 83-03، المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 1983 (الملغى)
- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو2003.
- القانون 18-16 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2020 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر 2018.

ثانيا/ المراجع:

1. الكتب:

- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989.
- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ،دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2006.

- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، أفريل 1999.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية.
- مجيد ملوك السامرائي، الجغرافية وآفاق التنمية المستدامة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

2. الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- الاطروحات

- إيمان أحمد ،دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021-2022.
- ريم تومي، تأثير التوجيهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2022-2023.
- خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، 2020-2021.

ب- رسائل الماجستير

- إبراهيم علي روزان، الحماية الدستورية للبيئة ،رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام، نيقوسيا،2021.

3. المقالات العلمية:

- الحمد رشيد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها الصادرة عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، عدد 22 من سلسلة عالم المعرفة، الكويت، أكتوبر 1979.
- إلياس شاهد، حمزة بالي، عبد النعيم دفرور، التلوث الصناعي وانعكاساته السلبية على البيئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد04، العدد02.

- أوسياف عمار ياسين، الغاز الصخري في الجزائر بين بديل لتنوع المداخيل وإشكالية تلوث البيئة، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، جامعة الطارف، المجلد 06، العدد01، جوان 2019.
- باعلي واسعيد باحمد، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر، جمعيات حماية البيئة نموذجا، مجلة دراسات انسانية واجتماعية، جامعة وهران2، المجلد 09، العدد 03، 2020.
- بديار دراجي، حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 10، العدد 01.
- بلعجوز وسام، الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 2، 2022.
- بلويس إبراهيم، الحق في بيئة سليمة بين المجالس الدستورية والمحاكم الدستورية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد 15، العدد 01 ،2022.
- محمد حمودي، مليكة جامع، قراءة في التكريس الدستوري للحق في البيئة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، تندوف ، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- خالدية بن عوالي، آفاق وأبعاد التنمية المستدامة في ظل استخدام الطاقات المتجددة، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة وهران2، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018.
- سالمي عبد السلام، علي إبراهيم بن دراح، التحديات البيئية للمؤسسات الدستورية المركزية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 01 ، العدد 29.
- سالمي عبد السلام، علي ابراهيم بن دراح، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة الجلفة، العدد الخامس،2017.

- سامية مريخي، نصر الدين العمري، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- سعيد معلق، بلقاسم مخلط، مخطط المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 16-309، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد3، جويلية 2020.
- صانف عبد الإله شكري، الحماية الدستورية للحق في البيئة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، تندوف، العدد 03، 2016.
- عبد الجليل ساقني، أحداث الغاز الصخري بعين صالح ودورها في تنمية الوعي لدى شباب المنطقة، مجلة التمكين الاجتماعي، عمر ثليجي، الاغواط، المجلد2، العدد4، ديسمبر 2020.
- عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان ، نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر والانظمة المقارنة، مجلة الأستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد 04، 2019.
- عبد الله غاني، حسونة عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، العدد 14 اكتوبر 2016.
- علاوي الطيب، محمد بلفضل ،تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 12، العدد 01، 2020.
- عمارة هدى، البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12.
- فتيحة بن صديق، محمد هاملي، الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021.
- فتيحة خوميجة، استغلال الطاقات المتجددة في الجزائر بين التطلعات والمعوقات، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر، 2016.

- قرميط جيلالي، مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، سبتمبر 2023.
- كيلالي زهرة، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 02، المجلد 12، العدد 01، 2023.
- مراد زوايد، عبد القادر عبدو، شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي والمصري، مجلة المعارف، جامعة أدرار، المجلد 16، العدد 02، 2021.
- مراد ناصر، إشكالية التلوث البيئي، مجلة، جامعة البليدة1، المجلد06، العدد01، 2009.
- محمد منصوري، الآليات القانونية لحماية البيئة البحرية بين القانون الدولي العام والتشريع الداخل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة1، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2016.
- مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16 – 10 المتضمن التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد 15، العدد، 27، 2018.
- نسرين بوعكاز، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 تدعيم وتفعيل ام تكريس، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 8، العدد 01، جانفي 2022.
- نوال زياني، عائشة لزرق، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 15، جوان 2016.
- نور الدين بن دحو، نسرين بن دحو، التكريس الدستوري للحق في البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 02، 2023.
- نور الدين فوزي، خميسة عقابي، توجهات نحو استغلال الغاز الصخري في الجزائر بين الضرورة الاقتصادية والمخاطر البيئية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد11، العدد 02.

- ياسمينة خروبي، جمال الدين دندن، دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في حماية البيئة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.
- ياسين شامي، أحمد لعروسي، آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة في نص القانون 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ، المجلد 08، العدد 01، 2019.
- يحي رناق، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة المدية، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023.

4 . المحاضرات:

- فوزية زعموش ،محاضرات مادة القانون الدولي للبيئة ، السنة الثانية ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 2019_2020.

مراجع باللغة الأجنبية:

1- Décision n : 2014- 395qpc, du 7 mai 2014 (fédération environnement durable et autres.

فهـرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	**2**
الفصل الأول: تطور الحماية الدستورية للبيئة عبر مختلف الدساتير الجزائرية	**6**
المبحث الاول : الحماية الدستورية للبيئة قبل التعديل الدستوري 2020	**7**
المطلب الاول :الحماية الضمنية للبيئة	**7**
الفرع الأول: المرحلة الدستورية الأولى لحماية البيئة	**7**
الفرع الثاني: المرحلة الدستورية الثانية لحماية البيئة	**9**
المطلب الثاني: الحماية الصريحة للبيئة	**10**
الفرع الاول: حماية البيئة في التعديل الدستور 2016	**10**
الفرع الثاني: مبررات الإعتراف الصريح للبيئة في التعديل الدستوري 2016	**12**
المبحث الثاني: الحماية الدستورية للبيئة بموجب التعديل دستور 2020	**16**
المطلب الأول: المستجدات البيئية في التعديل الدستور 2020	**16**
الفرع الاول: من الناحية الشكلية	**16**
الفرع الثاني: من الناحية الموضوعية	**18**

الفرع الثالث:التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة في التعديل الدستوري 2020	**21**
المطلب الثاني: أسباب التكريس الصريح للبيئة	**24**
الفرع الأول: أسباب داخلية للتكريس الصريح للبيئة	**24**
الفرع الثاني: اسباب خارجية للتكريس الصريح للبيئة	**26**
الفصل الثاني: الضمانات الدستورية لحماية البيئة في التعديل الدستوري 2020	**30**
المبحث الأول: المحكمة الدستورية كضمانة لحماية البيئة	**31**
المطلب الاول : الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في المجال البيئي	**31**
الفرع الاول :الرقابة على دستورية المعاهدات	**31**
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين العادية	**32**
الفرع الثالث: الرقابة الدستورية على دستورية التنظيمات	**33**
المطلب الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020	**34**
الفرع الأول: إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور	**34**
الفرع الثاني: شروط اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير	**35**
المطلب الثالث : آلية الدفع بعدم الدستورية في المجال البيئي	**36**

الفرع الأول: حق المتقاضي في الدفع بعدم الدستورية	**36**
الفرع الثاني: شروط الدفع بعدم الدستورية	**38**
الفرع الثالث: اجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية	**40**
المبحث الثاني: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**44**
المطلب الأول: تشكيلات ومهام المجلس	**44**
الفرع الأول: تشكيلات المجلس	**44**
الفرع الثاني: مهام المجلس	**47**
المطلب الثاني: آليات عمل المجلس	**51**
الفرع الأول: الية اخطار المجلس الوطني الاقتصـــادي والاجتماعي والبيئي كضمانته لحماية البيئة	**51**
خاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**58**